DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

الدعاوى غير القابلة للتجزئة في قانون المر افعات المدنية

دراسة مقارنة

ولاء عادل عجيل *

حيدر علي مزهر

جامعة ذي قار/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/8/15

تاريخ التعديل : 2022/9/7

قبـول النشـر: 2022/9/20

متوفر على النت: 2023/1/15

الكلمات المفتاحية :

غير قابلة للتجزئة ، تعدد الخصوم ، طعن ، دعوى .

الملخص

الدعاوي غير قابل للتجزئة من حيث الموضوع , التي يتعدد فيها الشركاء تجمعهم وحدة الموضوع , وهذا الموضوع لا يقبل التجزئة , فما يسري على أحدهم يسري على الباقين بخصوص الموضوع ذاته , فيصدر به حكم يمتد أثره على الجميع , وتحصل هذه في الاملاك المشاعة , واستحالة تجزئة الموضوع, والطعن المرفوع من أحد الخصوم يفيد منه الآخرون , سواء طعنوا أم لم يطعنوا , وذلك كونهم يتضررون من نتيجة الطعن, أو يستفادون منه تبعاً لشريكهم الطاعن , وهي استثناء على نسبية أثر الطعن, وطبيعتها القانونية مختلفة وتتميز عن دعاوى التضامن بكونها تنصب على موضوع الدعوى وليس على اشخاصها , ونطاقها يتأثر بنوع الدعاوى وبخصوصية الاشخاص , واجراءات الدعاوى غير القابلة للتجزئة مختلفة من كونها تتأثر بتعدد المدعون أو المدعى عليهم , تكمن أهمية البحث من كون الدعاوى غير القابلة للتجزئة تتعدد فيها الخصوم ونتيجة ذلك تتعدد الاجراءات , وكونها جاءت استثناء على نسبية أثر الطعن , يستفاد ويضار الشريك سواء طعن أم لا , ماذا لا تختصم المحاكم جميع الشركاء , الورثة احدهم يمثل باقي الورثة , إلا يكون ذلك عرضة للتواطؤ , وعدم وجود نيابة قانونية بينهم , اعتمدنا اسلوب تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية في دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من خلال مبحثين .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

أولاً: التعريف بالموضوع

موضوع بعض الدعاوي يكون غير قابل للتجزئة , ويكون القضاء فيه واحد ينطبق على كافة الخصوم, سواء كانوا طرفاً في الدعوى أم لا , فيصدر به حكم يمتد أثره على الجميع , وتحصل هذه في الاملاك المشاعة , واستحالة تجزئة الموضوع, والطعن المرفوع من أحد الخصوم يفيد منه الآخرون , سواء طعنوا أم لم يطعنوا , وذلك كونهم يتضررون من نتيجة الطعن, أو يستفادون منه تبعاً لشريكهم الطاعن , وهي استثناء على نسبية أثر الطعن , ولها طبيعة قانونية مختلفة وتتميز عن دعاوى التضامن بكونها تنصب على موضوع الدعوى وليس على اشخاصها , ونطاقها يتأثر بنوع الدعاوى وبخصوصية الاشخاص , واجراءات الدعاوى غير القابلة للتجزئة مختلفة من كونها تتأثر بتعدد المدعون أو المدعى عليهم وعدم وجود النيابة القانونية بينهم .

ثانياً :أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من كون الدعاوى غير القابلة للتجزئة تتعدد فيها الخصوم ونتيجة ذلك تتعدد الاجراءات , وكونها جاءت

*الناشر الرئيسي : E-mail : Lawp1e202@utq.edu.iq

استثناء على نسبية أثر الطعن , يستفاد ويضار الشريك سواء طعن أم لا , وقلة البحوث التي تتناول هكذا مواضيع .

ثالثاً :اشكالية البحث

لم تكن هناك تغطية تشريعية لهذا الموضوع , وهل أن الشركاء يضارون ويستفادون من نتيجة طعن أحدهم , لماذا لا تختصم المحاكم جميع الشركاء , الورثة احدهم يمثل باقي الورثة , إلا يكون ذلك عرضة للتواطؤ , وعدم وجود نيابة قانونية بينهم .

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا اسلوب تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية في دراسة مقارنة بين قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

خامساً :خطة البحث

نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين , نتعرض في المبحث الأول مفهوم الدعاوى غير القابلة للتجزئة , ونقسمه إلى ثلاثة مطالب , نخصص المطلب الأول تعريف الدعاوى غير القابلة للتجزئة , فيما نتعرض في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للدعاوى غير القابلة للتجزئة , ونتناول في المطلب الثالث تمييز الدعاوى غير القابلة للتجزئة عن دعاوى التضامن.

ونتناول في المبحث الثاني نطاق وإجراءات الطعن بالدعاوى غير القابلة للتجزئة , ونقسمه إلى مطلبين , نتناول في المطلب الأول نطاق الطعن في الدعاوى غير القابلة للتجزئة , فيما نوضح في الثاني إجراءات الطعن في الدعاوى غير القابلة للتجزئة.

المبحث الأول

مفهوم الدعاوى غير القابلة للتجزئة

البحث عن الدعاوى غير القابلة للتجزئة قد نجده في موضوعها , الواقعة محل النزاع , أو في طبيعة الدعوى , أو الالتزام , وبحسب تنوع الدعاوى وتعددها تتعدد هذه الصور , ولا يمكن وضع معيار ثابت للدعوى غير القابلة للتجزئة وتعميمها كأصل ثابت , إلا بالاطلاع على نوعية كل دعوى وعلى موضوعها وتحديد الجزء غير القابل للانقسام , مع تعدد الخصوم في الدعوى , والتركيز على حق الطعن فيها . لذا نتناول هذا الموضوع في مطلبين, نخصص المطلب الأول التعريف بالدعاوى غير القابلة للتجزئة , فيما نتعرض في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للدعاوى غير القابلة للتجزئة .

المطلب الأول

التعريف الدعاوى غير القابلة للتجزئة

نقسم هذا المطلب الى فرعين , نتناول في الفرع الأول تعريف الدعوى غير القابلة للتجزئة, فيما نخصص الفرع الثاني إلى التمييز بين الدعاوى غير القابلة للتجزئة ودعاوى التضامن.

الفرع الأول

تعريف الدعوى غير القابلة للتجزئة

تعرف عدم التجزئة لغة بأنّها حالة ما لا يمكن أنْ يكون مقسماً , أو مجزئاً سواء مادياً, أو معنوياً , وتجزء الشيء تقسم ويقال هو جزء منه أي بعض منه[1]. أما في الاصطلاح القانوني فإن مفهوم عدم التجزئة , لا يمكن أنْ يعطي معنى ثابت إلا تبعاً لمحل الدعوى ضمن الخصومة القضائية الواحدة , إذ أنَّ عدم التجزئة تتبع محل النزاع (موضوع النزاع) وهو مختلف وغير ثابت , وهذا ما جاءت به المادة (336) من القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لسنة 1951 والتي تنص على أنَّه " **يكون الالتزام غير قابل للانقسام : 1- إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم .2- إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أنَّ الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك** "[2] , **بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه** 3- **ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة** ..." [3] , ولو ركزنا على النصين العراقي والمصري وفقاً للمادتين (176\3) من قانون المرافعات المدنية العراقي , والمادة 218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري , لوجدنا فرق بينهما , فالقانون العراقي ينص في الفقرة 3 من المادة أعلاه على أنَّه "

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحة إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة ..." , ويفهم منها إنَّه حتى يستفاد من تعديل الحكم يجب أنْ يكون:

1- متواجد بالخصومة إلى جانب المدعي أو المدعى عليه , حتى وإنْ لم يطعن بالحكم, ولم تذكر المادة وجوب اختصامه.

2- أنْ لا يكون خارج الخصومة , ونص الفقرة الثانية من المادة نفسها على معالجة حالة من كان خارج الخصومة ويستفيد من تعديل الحكم, ومن هذه الفقرة أنَّه من كان خارج الخصومة وله مصلحة يستفاد من الحكم , ولكن لم تذكر المادة هل يضار , وكان الأولى أنْ يختصم حتى من كان خارج الخصومة, كوننا أمام موضوع غير قابل للتجزئة, ولم تشر المادة أعلاه إلى الشخص الثالث مع من عدل الحكم لصالحه .

ويفهم مما تقدم أن الدعوى غير قابلة للتجزئة من حيث الموضوع , وليس الاشخاص.

بينما المادة 218 من القانون المصري نصت على أنَّه " ... **على أنَّه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أنْ يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإنْ لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن , وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فو اته بالنسبة إليهم** ". و يتضح من النص بأنَّه حتى يستفاد من هم في دعوى غير قابلة للتجزئة يجب أنْ يلتحق بالطعن , وهنا الزامي دخوله بالطعن , وإنْ لم يفعل وجب على المحكمة اختصامه في الطعن , وهذا الحكم يخص المحكوم عليهم , وإذا رفع على أحد المحكوم لهم وجب اختصام الباقين حتى بعد انتهاء مدة الطعن , وأيضا القانون المصري وأنْ الزم اختصام المحكوم لهم وعليهم أمام جهة الطعن , ولكنه لم يعالج مشكلة من كان خارج خصومة الدعوى[4].

والسؤال هنا لو كان غاصب العقار هو أحد الشركاء , هل أنَّ رفع دعوى منع المعارضة من أحد الشركاء ضد الشريك شاغل العقار , يستوجب دخول باقي الشركاء , أم أنَّ الحكم يسري بحقهم سلباً وايجاباً, رغم أنَّ دعوى منع المعارضة بين الشركاء تكون دون التسليم , والإجابة على هذا السؤال نرى أنَّ رفع دعوى من أحد الشركاء ضد شريك يشغل العقار المشاع كونه غاصب لحصته , لا يعد مسوغ للشركاء الباقين بأنَّه غاصب لحصصهم ويستفيدون من الحكم الذي يحصل للشريك رافع الدعوى , لأنه يحتمل أنْ تكون هناك اباحة بالأشغال أو اتفاق بين الشريك الشاغل للعقار المشاع والشركاء الباقين باستثناء واحد منهم لم يحصل اتفاق معه, وذلك لخصوصية الشركاء على الشيوع , ومنها عدم الزام الغاصب بالتسليم على خلاف الاجنبي الذي يلزم بمنع المعارضة وتسليم العقار خالي من الشواغل[5].

والأمر يتعلق بمحل كل دعوى هل يقبل التجزئة أم لا, وللوصول لتعريف الدعاوى غير القابلة للتجزئة , يجب أن نتناول انواع الدعاوى , وهي دعاوى الالزام والدعاوى التقريرية والمنشئة[6], وما ورد في القانون المدني العراقي من معالجة لموضوع عدم التجزئة يخص دعاوى الالزام وهي الدعاوى التي يكون محلها إلزام المدعى عليه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل , واعطاء شيء , ويكون محل الالتزام غير قابل للانقسام أما بسبب طبيعته أو بالاتفاق , والمعيار في ذلك هو مدى امكانية صدور حكمين في نفس موضوع الدعوى ويكونا متناقضين , ولا يمكن تنفيذهما معاً في نفس الوقت, لذلك يكون عدم تجزئة موضوع الدعوى , فلو كان موضوع الدعوى رفع تجاوز بين عقارين أحدهما يعود لعدة شركاء فمن حق أي شريك إقامة دعوى للدفاع عن الملك استناداً للمادة 1066 من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنَّه " **لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء , حتى لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء**" , وإذا حصل على قرار حكم ضد العقار المجاور , فمن غير المتوقع أنْ يسري على هذا الشريك ولا يسري على الشركاء

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

الآخرين, إذ أنَّ العقار مشاع ولا تعرف حصة الشريك في أي جزء منه , وإذا سلمنا بأنه يجوز للشركاء الباقين رفع دعاوى مستقلة بالموضوع نفسه , فسوف نكون أمام أحكام قضائية متناقضة , لا يمكن أنْ تنفذ, كذلك دعوى إزالة الشيوع يجب فيها اختصام كل الشركاء لعدم قابلية العقار للانقسام , وإذا لم يكن العقار قابل للقسمة يتم إزالة الشيوع بيعاً عن طريق المحكمة[7], أما فيما يخص الدعاوى التقريرية والتي تكون بحسب طبيعتها غير قابلة للانقسام , فالتعدد يكون اجبارياً , أي لا يتصور تقرير رابطة واحدة (الدعوى التقريرية) , أو تغيير هذه الرابطة إلا بمواجهة جميع اطراف هذه الرابطة, ويرى بعض الفقه أنَّه يمكن تجزئة الدعاوى التقريرية مثل بطلان عقد بيع أو فسخه بالنسبة لبعض الأطراف دون البعض الآخر[8] , وقد تكون غير قابلة للتجزئة مثل النزاع الذي يدور حول صحة سند أو تزويره فإن الحكم الصادر في هذا النزاع لا يمكن تجزئته, كما يمكن الاشتراك في ملكية قطعة الأرض, والدعوى التقريرية المتعلقة بالتركة قبل قسمتها , وكونها دعوى تقريرية متعلقة بمال واحد قبل قسمته يجب أنْ يختصم فيها جميع الورثة , فليس لأحد الورثة رفعها وحده , وإذا رفعت من الغير وجب رفعها على جميع الورثة , وإذا لم يرفعها على جميع الورثة , كانت الدعوى غير مقبولة , كذلك بالنسبة للدعاوى التي أبرمها المورث , توجب اخصام جميع الورثة[9], أما الدعاوى المنشئة : هي الدعاوى التي يطلب فيها المدعي الحكم بإنشاء مركز قانوني جديد , فتكن بحسب موضوعها غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعته , إلا بمواجهة جميع الأطراف[10].

والمقصود من موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة , بسبب طبيعته أو بسبب نص في القانون , التي لا يمكن تصور سوى حل واحد للموضوع, وهو أنْ يعرض النزاع أمام محكمة واحدة بين كل الخصوم الذين لهم مصلحة في الدعوى, أي أنّ الدعوى لا تعد مقبولة إلا إذا رفعت صحيحة على جميع من يوجب القانون اختصامهم [11].

ومن كل هذا ممكن تعريف الدعاوى غير القابلة للتجزئة : بأنها الدعاوى التي لا يمكن أنْ ترفع أو يطعن بالحكم الصادر فيها , إلا بمواجهة جميع من يوجب القانون اختصامهم , تجنباً لصدور أحكام متعارضة يتعذر تنفيذها في الموضوع نفسه.

الفرع الثاني

التمييز بين الدعاوى غير القابلة التجزئة ودعاوى التضامن

يقصد بالدعاوى غير القابلة للتجزئة أنَّ موضوعها لا يقبل التجزئة , أي وحدة الموضوع, والذي يتعذر تجزئته , وفي حالة صدور حكمين متعارضين لا يمكن تنفيذهم معاً, ولا يتعلق الأمر بأشخاص الخصومة , أما التضامن فينصب على اشخاص الدعوى , إذ توجد رابطة بينهم مبنية اساساً على الاتفاق أو بموجب القانون , أنَّ الحكم يسري عليهم سلباً وايجاباً ويستفادون من كل الإجراءات التي يقوم بها أياً منهم , ويجد مجاله في احكام الالزام دائما, ويمكن أنْ نشخص بعض النقاط للتمييز بين الاثنين وكما يأتي

أولا: من حيث المصدر

مصدر عدم التجزئة قد تكون طبيعية بحسب أصل الخلقة , وبحسب طبيعته مثل حق الارتفاق[12], أو اتفاقية إذا اتفق الأطراف صراحة أو ضمناً على اعتبار الموضوع غير قابل للتجزئة , أو قانونية بنص القانون , وبخصوص عدم تجزئة الدعاوى فهي بنص القانون كونها تتبع طبيعة محل الالتزام, أما التضامن بموجب الاتفاق وهو لا يفترض وإنما ينص عليه بموجب اتفاق صراحةً أو ضمناً , أو بنص القانون [13].

ثانياً : من حيث النطاق

عدم التجزئة أوسع نطاقاً من التضامن , تشمل مختلف انواع الدعاوى الالزام والتقريرية والمنشئة, بينما التضامن يكون في دعاوى الالزام فقط.

ثالثاً : آثارهما

نميز بين اثارهما في القانون المدني وفي قانون المرافعات المدنية

اولاً : اثارهما في القانون المدني

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

أوجه الاتفاق: يتفق عدم التجزئة مع التضامن من أنَّه يجوز مطالبة أي مدين بكل الالتزام , وللمدين الرجوع على باقي المدينين.

اوجه الاختلاف : تبرز أوجه الاختلاف في ما يأتي:

1- التضامن ينقسم الالتزام على الورثة كونه شخصياً , بينما لا ينقسم في عدم القابلية للتجزئة. 2- يبقى التضامن مستمر بين المدينين في حالة التحول إلى التعويض كونها شخصية , بينما لا يطالب في عدم التجزئة بأكثر من حصته كونها عينية.

3- في التضامن إذا انقضى الدين بالنسبة لأحد المدينين , يبقى بحق الباقين , بينما بعدم التجزئة يستفاد الباقين من الانقضاء[14].

4- التضامن لا يتعلق بموضوع عدم التجزئة, كذلك عدم التجزئة لا يتعلق بالتضامن, التضامن من حيث الأشخاص , وعدم التجزئة تتبع الموضوع.

ثانياً: اثارهما في قانون المرافعات المدنية: يستفيد من الطعن من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحة إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة , أو ممن يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه. إلا إذا كان التعديل مستنداً لأسباب خاصة بمن طعن في الحكم , فلا يستفيد منه الباقين[15].

في التضامن , امكانية صدور احكام متعددة بحسب الرابطة بين كل مدين مع الدائن وتنفذ جميعها , كون الالتزام التضامني قابل للتجزئة. بينما الموضوع غير القابل للتجزئة فإنَّ طبيعته تقتضي حلاً واحداً لتعلقه بموضوع واحد[16]. ويترتب على ذلك ما يأتي :

1- إذا ابطل الإجراء بالنسبة لأحد المتضامنين لا يبطل ضد الباقين, بينما في حالة عدم التجزئة إذا ابطل الإجراء بالنسبة لأحدهم يبطل ضد الباقين.

2- إذا انقطعت الخصومة لأي سبب لأحد المتضامنين لا تنقطع ضد الباقين, بينما تنقطع بالنسبة للجميع في الدعوى غير القابلة للتجزئة إذا انقطعت بالنسبة لأحدهم[17].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للدعاوى غير القابلة للتجزئة

ما يميز الدعاوى غير القابلة للتجزئة هي عدم تصور تجزئة موضوعها , واستحالة تنفيذ الحكم , إلا بمواجهة جميع الخصوم , بسبب طبيعة موضوعها , أو بنص القانون مثل إزالة الشيوع والشفعة , منع المعارضة , ورفع التجاور , وما يتعلق بالتركة وغيرها من الدعاوى التي ينطبق عليها الوصف, والتي لا يمكن تنفيذها بمواجهة البعض دون البعض الآخر ممن لهم مصلحة في الإجراء , فمن غير المتصور أنْ يصدر رفع تجاوز على بعض الملاك على الشيوع دون الباقين, ولا يمكن إزالة الشيوع في عقار دون اختصام جميع الشركاء , وما يتعلق بخصومة التركة , كذلك باقي الحالات , لذا يبرز موضوعين بهذا الصدد , هما وحدة الموضوع , واستحالة التنفيذ.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نخصص الفرع الأول إلى وحدة الموضوع , فيما نتناول في الفرع الثاني استحالة التنفيذ.

الفرع الأول

وحدة الموضوع

موضوع الدعوى هو الذي يحدد فيما كانت ممكن تجزئتها أم كانت غير قابلة للتجزئة , والمعيار في ذلك هو استحالة التجزئة لوجود الارتباط بموضوع واحد , أي رابطة قانونية موضوعية واحدة متعددة الأطراف , مثل الدعاوى بين شركاء متعددين في شركة , أو التركة , وخير مثال على عدم التجزئة هي ما يتعلق بالتركة , فإن وريث واحد ينوب عن باقي الورثة سلباً وإيجاباً , فمن الممكن أن ترفع الدعوى على أحد الورثة وتضاف إلى تركة المورث , أو ترفع من قبل أحد الورثة إضافة لتركة المتوفى , وعندها ينسحب الحكم بالحالتين على جميع الورثة , كونها تنصب على تركة المتوفى غير قابلة للتجزئة , وهذا التوجه منتقد من بعض الفقه , إذ يرى أن التركة لا تعتبر شخصاً قانونياً يمكن أن يكون طرفاً في الخصومة أو ينوب عنه غيره , ولو كان أحد الورثة نائباً قانونياً عن التركة , لكانت التركة خصماً في الدعوى وليس الوارث , وكذلك لباقي الورثة , فإذا صدر حكم ضد الوارث الماثل في

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

الخصومة , كان حكماً ضد التركة , ويكون حجة على جميع الورثة حتى غير الماثلين بالخصومة , وهذه نتائج يصعب التسليم بها بصفة مطلقة وتؤدي إلى احتمال التواطؤ بين الغير وأحد الورثة إضراراً بباقي الورثة[18], وهذا الرأي نؤيده كونه يساهم في المحافظة على حقوق الورثة, وبحسب نص المادة (174\2) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " **لا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة** " وقد ورد في المادة المذكورة تعبير(أو أحدهم) , ونرى في هذا ضرر محتمل على باقي الورثة خوفاً من تواطؤ هذا الوريث مع الخصم , ترجيحاً لمصلحته, وكذلك المادة (175) منه والتي تجيز للمحكمة تبليغ أحد الورثة عند الطعن في حالة كان مورثهم محكوم له [19], ونرى أنْ يعدل النص ويكون التبليغ وجوبي لجميع الورثة منعاً للتواطؤ.

وهناك فرق بين دخول الورثة في الدعوى قبل صدور الحكم بسبب وفاة مورثهم , بعد انقطاع المرافعة ومن ثم استئناف الدعوى بعد تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة [20], وحضور الوارث كفيل بسير الخصومة , كونها غير قابلة للتجزئة, وبين وفاة أحد الخصوم بعد صدور الحكم , هنا تتأثر مدة الطعن فتنقطع المدة لحين تبليغ الورثة وممارسة حق الطعن[21], وهنا إذا طعن أحد الورثة بالحكم هل يسري هذا الطعن من حيث النتيجة ايجاباً وسلباً بحق الورثة الآخرين اللذين لم يطعنوا ؟ نعم يستفيد الآخرين كون الحق يتعلق بالتركة وغير قابل للتجزئة[22], ولكن بشرط أنْ يضاف إلى التركة , وبخلافه ذلك يكون الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة ويعد باطلاً بطلاناً لا يصححه بعدئذ سير الورثة في الإجراءات باسمهم [23].

أما إذا حصل التعديل نتيجة الطعن لأسباب خاصة بالطاعن , فهنا لا يستفاد باقي الشركاء أو الورثة من هذا التعديل , ومن امثلة هذا إذا طعن أحد المحكوم عليهم استنادا لعقد وتقرر بطلان العقد بالنسبة للطاعن لثبوت كونه ناقص الأهلية وقت ابرام العقد أو شابه عيب من عيوب الرضا عند الابرام , ففي هذه الحالات يكون التعديل حصل لأسباب خاصة لا يستفيد منها المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا[24].

الفرع الثاني

استحالة التنفيذ

عندما استثنى القانون الدعاوى غير القابلة للتجزئة , من نسبية أثر الطعن , وأنَّ التعديل بنتيجة الطعن ينسحب على الباقين الذين لم يطعنوا , هو لتلافي صدور أحكام لا يمكن تنفيذها , كونها متعارضة , أو أنّه لا يمكن تجزئة موضوعها , فمن غير المتصور صدور حكم على أحد الشركاء برفع التجاوز , ويكون عليه وحدة , وذلك كون العقار المشاع يملك فيه الشريك في كل جزء منه , وتكون حصته غير محدد , حتى يمكن التنفيذ عليها[25], كذلك إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بحق ارتفاق على عقار مشاع يكون غير قابل للتجزئة , ومن غير المتصور صدور حكمين أحدهما يقر بحق الارتفاق والآخر ينفيه على العقار نفسه , والملاحظ أنَّ عدم سريان نسبية أثر الطعن بحق الدعاوى غير القابلية للتجزئة , واستثنت من النسبية هي لاستحالة التنفيذ لحكمين متناقضين [26] , وينتج عن عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة في دعاوى الالزام غير القابلة للانقسام لاستحالة التنفيذ , كذلك في الدعاوى التقريرية والمنشئة المتعلقة برابطة قانونية واحدة متعددة الأطراف , أو بين طرفين , والدعوى مرفوعة من الغير ومثال هذه الأحكام الحكم الصادر بتصفية شركة ,أو الحكم بتثبيت ملكية منزل , أو بصحة أو بطلان حكم ايقاع البيع , أو صورية عقد البيع , أو بطلانه أو صحته أو نفاذه , أو تعين حارس قضائي على تركة مورث[27]. ولكن معالجة المادة (218) من القانون المصري اختلفت عن القانون العراقي في المادة (176) من قانون المرافعات المدنية , أوجبت دخول من فاته الطعن في الخصومة القائمة , حتى لو فاتت عليه مدة الطعن , وإنْ قبل بالحكم , أنْ ينظم للمحكوم عليه الطاعن في الحكم

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

أمام جهة الطعن , فإذا لم يقم بها العمل من تلقاء نفسه , أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن , وبخلافه يعتبر الطعن باطل , بعبارة اخرى إذا تعدد المحكوم عليهم في الدعاوى التي لا تقبل التجزئة , فإنْ طعن أحدهم في الميعاد , يجيز للباقين التدخل في هذا الطعن أو رفع طعن جديد ولو بعد فوات مدة الطعن بالنسبة إليهم , وإذا لم يطعن هؤلاء أو لم يتدخلوا في الطعن , فإنَّ الطعن المرفوع صحيحاً من الأول يفيد منه هؤلاء ,أما إذا تعدد المحكوم لهم في الدعوى التي لا تقبل التجزئة, ورفع الطعن صحيحاً على بعضهم دون البعض الآخر , فإنه يكون غير مقبول [28] , وهذه النتيجة لم تتضمنها المادة (176) من قانون المرافعات العراقي , كان الأولى أنْ تتضمنها , حتى يكون الشريك صاحب المصلحة على علم بالخصومة, وحتى نبتعد عن حالة التواطؤ التي قد تحصل بين أحد الشركاء أو الورثة مع الغير, للأضرار بباقي الشركاء, كون حجية الحكم تسري بحقهم , إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة, كذلك يحصل تناقض بالحكم بين من صدر بحقهم حكم أمام محكمة الدرجة الأولى ولم يطعنوا به وبين من طعن بالحكم استئنافاً أو تمييزاً , وهنا استحالة تنفيذ الحكمين معاً, والمقصود بالاستحالة هنا هي الاستحالة المادية لذا فالطبيعة القانونية للدعاوى غير القابلة للتجزئة يرجع إلى طبيعة المحل , حتى لو كانت عدم التجزئة بالاتفاق , أيضا تنصب على موضوع الدعوى أو الالتزام [29].

المبحث الثاني

نطاق وإجراءات الطعن بالدعاوى غير القابلة للتجزئة

لتناول موضوع نطاق الطعن بالدعوى غير القابلة للتجزئة لا بد من الوقوف على , انواع الدعاوى غير القابلة للتجزئة , وكذلك الطعن من حيث اشخاص الخصومة, لذا نقسم هذا المطلب إلى مطلبين , نخصص المطلب الأول نطاق الطعن بالدعاوى غير القابلة للتجزئة , فيما نتعرض في المطلب الثاني إجراءات الطعن في الدعوى غير القابلة للتجزئة.

المطلب الأول

نطاق الطعن في الدعاوى غير القابلة للتجزئة

نطاق الطعن يتحدد وفقاً لنوع الدعوى والحكم الصادر فيها , فقد تكون الدعوى من دعاوى الالزام , أو الدعاوى التقريرية , أو الدعاوى المنشئة , ولها نطاقها من حيث الأشخاص , المحكوم لهم والمحكوم عليهم وعلى من يرفع الطعن . عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نتناول في الفرع الأول نطاق الطعن بالدعاوى غير القابلة للتجزئة من حيث نوع الدعوى, فيما نتعرض في الفرع الثاني إلى نطاق الطعن من حيث اشخاص الخصومة في الدعاوى غير القابلة للتجزئة .

الفرع الاول

نطاق الطعن بالدعاوى غير القابلة للتجزئة من حيث نوع الدعوى

الدعاوى غير القابلة للتجزئة على ثلاثة انواع : اولاً دعاوى الالزام , ثانياً دعاوى تقريرية , ثالثاً دعاوى منشئة.

أولاً: دعاوى الالزام : وهي الدعاوى التي تفرض التزام على أحد طرفيها , ويكون محلها أما بأداء معين لتسليم منقول أو دفع مبلغ من النقود أو اعطاء شيء أو الامتناع عن شيء , والحكم الصادر في دعاوى الالتزام يحتاج إلى التنفيذ الرضائي أو الجبري, وتكون دعاوى الالتزام غير قابلة للتجزئة وفقاً لما يأتي [30]:

1- بحسب طبيعة المحل

2- بحسب الغرض الذي اعد من أجله

3- إذا انصرفت ارادة الأطراف إلى أنَّ الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً

تناول القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل في المواد (336- 338) منه وقد أشار في المواد المذكور إلى الالتزام يكون غير قابل للانقسام , أي أنَّ القانون المدني تناول من أنواع الدعاوى الثلاثة فقط دعاوى الالزام , ولم يذكر باقي الدعاوى مثل التقريرية والمنشئة , من كونها غير قابلة للانقسام , ودعوى الالزام هي الدعوى التي يكون محلها إلزام المدعى عليه بأداء معين , لذا يكون قانون المرافعات المدنية أوسع نطاقاً من القانون

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

المدني, إذ أشار قانون المرافعات المدنية إلى الدعوى غير قابلة للتجزئة وهو ما جاء في المادة (2\176) وجاءت مطلقة من أنً الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة , سواء كان خصماً في الدعوى أو كان خارجها ولكن له مصلحة فيها أي ينسحب إليه الحكم في الدعوى مثالها يستفيد الخصم غير الطاعن بالحكم من تعديل الحكم أو الغاءه إذا كانت له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى التعديل أو الالغاء لصالحه , كأن يحكم على الأصيل والكفيل معاً غيابياً بالدين , فإذا اعترض على الحكم الأصيل وثبت تسديده للدين فهنا يحصل على حكم بإبطال الحكم الغيابي ويستفاد منه الكفيل الذي لم يطعن , وذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة , كذلك الأمر في دعوى رفع التجاوز المرفوعة ضد الشركاء على الشيوع , فالطعن من أحدهم وحصل على حكم برد دعوى المدعي يستفيد منه كل الشركاء الذين لم يطعنوا وذلك كون موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة[31], وعدم التجزئة ليس فقط في دعاوى الالزام وإنما في الدعاوى التقريرية والدعاوى المنشئة[32].

ثانياً : الدعاوى التقريرية وصف الدعوى تقريرية هي الوصول إلى اصدار حكم قضائي كاشف لحق سابق موجود , دون إلزام أحد الطرفين بأداء معين , أي أن الحق موجود وما دور الحكم الا إزالة للشك أو التجهيل الذي يدور حول هذا الموضوع , أو مسألة تنظيمية وتوثيقية ومثاله تقرير رابطة زوجية , أو اثبات نسب , أو صحة عقد , أو الحكم ببراءة ذمة المدين , والدعوى التقريرية لا تكون غير قابلة للتجزئة إلا إذا كان الحق محل هذه الدعوى غير قابل للتجزئة بحسب طبيعته كحق الارتفاق وحق الرهن , أو بحسب الاتفاق , ومثلها المطالبة من قبل الورثة بصحة ونفاذ عقد البيع الذي عقده مورثهم لا يجعل موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة , إذ ممكن أن يطالب بعض الورثة بحصتهم , ولا يستفيد منها الباقين, ولكن لو ردت دعوى التي يقيمها بعض الورثة على المشتري للمطالبة بحصصهم من البيع , فقد يسري هذا الحكم على الباقين , وذلك لعدم التجزئة [33].

ثالثاً : دعاوى منشئة : والمطلوب فيها اصدار حكم قضائي يقرر انشاء مركز قانوني جديد, أو تعديله , أو انهائه , كالحكم بإشهار افلاس تاجر , وفسخ العقد [34], وهي كالدعاوى التقريرية تكون غير قابلة للتجزئة بحسب طبيعة موضوعها كإفلاس التاجر , أو بحسب الاتفاق[35].

الفرع الثاني

نطاق الطعن من حيث اشخاص الخصومة في الدعاوى غير القابلة للتجزئة

مبدأ نسبية الاعمال الإجرائية , مبدأ يلازم الدعاوى المدنية وجاء به قانون المرافعات المدنية , فإن الطعن نسبي الأثر لا يستفيد منه إلا من رفعه , ولا يضار منه إلا من رفع عليه , وهذا المبدأ يجد مجاله في الدعاوى القابلة للتجزئة , فمن لم يطعن بالحكم الذي صدر بحقه , يكون قد قبل بالحكم وينفذ عليه , وإنْ طعن خارج المدة القانونية لا يقبل منه , ويرد شكلاً , كذلك إذا رفع أحد المحكوم عليهم الطعن على أحد المحكوم لهم , لا يجوز له اختصام باقي المحكوم لهم بعد انتهاء مدة الطعن , وهذا التطبيق السليم لنسبية أثر الطعن [36].

تحصل المشكلة مع تعدد الخصوم , سواء من جانب المدعي , أو من جانب المدعى عليه, فإذا تم رفع الطعن من كل المحكوم عليهم على كل المحكوم لهم , فلا توجد مشكلة في ذلك , وهذا هو الإجراء السليم , ولكن لو كان بعض المحكوم عليهم طعن بالحكم دون البعض الآخر , وكان مرفوع على أحد المحكوم لهم فهنا تثور المشكلة :

أولا : تعدد المحكوم عليهم وطعن أحدهم بالاستئناف , والآخر طعن خارج المدة القانونية , أو قبل أحدهم بالحكم , أو كان الطعن بالاستئناف باطل, فهنا في الدعوى غير القابلة للتجزئة الطعن الصادر من أحدهم ضمن المدة القانونية يستفاد منه الباقين , وينضمون إلى محكمة الاستئناف حتى لو طعنوا خارج المدة القانونية , المهم أحد الطعون صحيح , ومن ينضم للطاعن يلتزم بفقرات طعنه دون اضافة [37].

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

ثانياً: تعدد المحكوم لهم , إذا كان المحكوم عليهم طعنوا على كل المحكوم لهم , فلا تثور مشكلة والإجراء سليم , ولكن لو طعن المحكوم عليهم على أحد المحكوم لهم , فهنا يكون الطعن غير صحيح , إذ يجب اختصام جميع المحكوم لهم وهذا ما جاء بالمادة (218 \2) من قانون المرافعات المصري والتي تنص على أنَّه " إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم " وهذا ما جاء به القانون المصري , ولم ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على مثل هذا التفصيل الدقيق الذي يفيد نسبية أثر الطعن , كذلك لم يبين القانون موقفه من النيابة التبادلية في موضوع غير قابل للتجزئة , أي أن وجود أحد الشركاء في العقار المشاع في خصومة , هل يعتبر نائب عن الباقين أم لا , وترك المسألة للقضاء كذلك المشرع المصري , والذي اعتمد على موضوع الدعوى , إذا كان غير قابل للتجزئة ولا يحتمل إلا حلاً واحداً , فهنا الحكم يسري على كل الشركاء[38].

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في الدعاوى غير القابلة للتجزئة

أول إجراءات الطعن هو تحديد خصوم الطعن , وثانياً التركيز على الفقرة الحكمية المطعون فيها, لذا يتوجب أنْ نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نتناول في الفرع الأول خصوم الطعن , فيما نوضح في الفرع الثاني موضوع الطعن.

الفرع الأول

تحديد خصوم الطعن

يقدم الطعن من قبل الطاعن الذي خسر الدعوى كلاً أو جزءاً على الخصم الذي كسب الدعوى كلاً أو جزءاً , في لائحة مكتوبة تتضمن خصوم الطعن, بأسمائهم وعناوينهم , ولا ينهض قرار المحكمة خصماً في الطعن[39], فإذا كان الطاعن هو من يقدم اللائحة إلى جهة الطعن وهو من خسر الدعوى , فيكون المطعون ضده الخصم الذي كسب الدعوى كلاً أو جزءاً, ولا ينهض قرار المحكمة أنْ يكون خصماً في الطعن , وإذا حصل وأنْ اعتبر كذلك فيرد الطعن شكلا لعدم توجه الخصومة , والسؤال من هم خصوم الطعن ؟, في الدعاوى غير القابلة للتجزئة ودعاوى التضامن , والدعاوى التي يوجب القانون اختصام اشخاص معينين , والتي يحصل فيها تعدد الخصوم , وقد تتعدد بذلك رغباتهم بين موافق على الحكم ومعترض [40], ومن يهمل أو يتصالح على ذلك , أو قد يتواطأ أحدهم مع الخصم , وإذا كان الطاعن من خسر الدعوى وكان معه آخرين خسروا الدعوى , هل ينظم إليه في الطعن أم كلاً يسلك طريق قانوني في اختيار جهة الطعن , أو تكون الدعوى لها عدة جهات طعن لمن تقدم أولاً, وقد يرفع الطعن على أحد المحكوم لهم , على الرغم من تعددهم , فهل يكون منتجاً , أم للقانون رأي في ذلك .

ميز القانون بين المحكوم عليه الذي يرفع الطعن دون غيره ممن خسر الدعوى , وبين أنْ ترفع على أحد المحكوم لهم , فأوجب في الأولى أنْ ينضم باقي المحكوم عليهم , والمقصود بخصوم الدعوى من باشر الدعوى موضوع الطعن أمام القضاء, أي صدر له أو عليه الحكم القضائي [41].

أما الغير فهو من كان خارج الخصومة , وقد يختلط مفهوم الغير بين من كان خارج الدعوى اساساً ويمسه الحكم , وبين الغير عن خصومة الطعن , أي كان ضمن خصوم الدعوى ولكن لم يكن ضمن خصوم الطعن [42], وقد عالج القانون الحالتين , ففي قانون المرافعات المدنية العراقي منح حق الطعن باعتراض الغير للشخص من خارج الخصومة أصلاً وله الدخول شخص ثالث بالاستئناف بشروط منها أنْ يكون انضمامياً بناء على طلبه , أو كان يحق له اعتراض الغير , بينما من كان ضمن خصوم الدعوى ولكن لم يكن ضمن خصوم الطعن , فهنا نفرق بين المحكوم عليهم والمحكوم لهم ونوع الدعوى إنْ كانت قابلة للتجزئة أو غير قابلة , وكذلك دعوى التضامن , ومن يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها , تختلف المعالجة حسب الحالة, وعلى الرغم من أنَّ المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي يكتنفها الغموض بوصف الغير , إذ جاء بالفقرة الثانية منها على

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

الاطلاق , بينما الفقرة الثالثة جاء بتحديد من كان إلى جانب المدعي أو المدعى عليه [43], فيما أشارت المادة (186) من القانون نفسه إلى الغير من كان خارج الخصومة بشكل صريح[44].

و الوصف المتقدم كان واضحاً في القانون المصري أكثر إذ نصت المادة (218) منه على أنَّه "**إذا كان الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معنين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم, أو قبل الحكم أنْ يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه , منضماً إليه في طلباته , فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن , وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم** ..."، وهذا يحصل في الدعاوى التي فيها شيوع اجباري , مثل الورثة أو الشيوع الاتفاقي , فمن غير المتصور أنْ يسري الحكم بحق شريك ولا يسري بحق آخر لم يكن خصماً بالدعوى , ونرى في هذا قصور تشريعي بحسب المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي , كذلك مثيلتها من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري المادة (218) منه , إذ لم تعالج موقف الشريك الذي لم يكن طرف في خصومة الدعوى والطعن, وكان الأولى منح حق الطعن لخصوم الدعوى , ولمن يمسه الحكم ولم يكن خصماء فيها, ويفهم من نصوص المواد اعلاه أنَّ خصومة الطعن ليس بجديدة , وإنما يتم طرحها مرة ثانية أمام جهة الطعن , بالوجوه نفسها , وإنْ جاء بالمادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي بانَّه أجاز دخول شخص ثالث بناء على طلبه انضمامياً وليس بناءاً على طلب أحد الخصوم, أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير كذلك اجاز للمحكمة ادخال شخص ثالث اختصامياً .

كذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (236) منه جاء فيها " **لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك, ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم**", ويتضح أنْ القانونين العراقي والمصري لا تقبل التدخل الاختصامي أمام جهة الطعن ومنها الاستئناف بحجة التقاضي على درجتين , ولكن لو نظرنا إلى الغاية الأساسية من حسم النزاع بحكم واحد خاصة مع تعدد الخصوم , وتجنب اصدار احكام متعددة , قد تكون متعارضة[45], واستحالة تنفيذ الحكمين معاً , وطبيعة النزاع تقتضي أنْ يكون مصير جميع الخصوم واحداً , وأنْ يكون الحل المقرر واحداً للحفاظ على وحدة الشيء المقضي به[46] , فالأولى قبول التدخل الاختصامي لمن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام الاستئناف مع اعطاءه الحق بإعادة الدعوى إلى الدرجة الأولى , باعتبارها درجة تقاضي من حيث الموضوع , ويطرح الموضوع مرة ثانية بين كل اطرافه سواء كانوا خصوماً أمام الدرجة الأولى أو حصل ذلك بعد الطعن بالحكم .

اطراف الطعن مقيد بأطراف الدعوى , ولا يمتد للغير , وهنا يجب اختصام جميع اطراف الدعوى بلائحة الطعن , وخاصة في الدعاوى التي يوجب القانون فيها التعدد الإجباري إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة , التي لا يقبل موضوعها إلا حلاً واحداً في مواجهة جميع الأطراف الذين كسبوا الدعوى , وهذا يتطلب تواجد هؤلاء الأشخاص في مناسبة أي طعن, وجزاء, عدم اختصام من يجب اختصامه من الأشخاص المحكوم لهم فيفهم من النصوص القانونية ذات العلاقة إنها تكون وجوبية في اختصام المحكوم لهم جميعا في الطعن والطعن يكون مقبول ولكن يجب استكمال اجراءات الخصومة اساسا والا كانت الدعوى منعدمة وهذا راي بعض الفقهاء[47] .

وفي رأي آخر عدم قبول الدعوى بالنسبة للجميع يتبعه عدم قبول الطعن بالنسبة اليهم جميعا لانعدام الصفة[48] .

ورأي آخر امكانية تصحيح شكل الخصومة أو بتدخلهم في اي حالة كانت عليها الدعوى دون التقيد بميعاد رفع الدعوى, وكذلك الحال ينطبق على الطعن فبإمكان اختصامهم بعد رفع

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

الطعن , أنَّ الحالات التي ينص القانون فيها على اختصام اشخاص معينين سواء كان موضوع الدعوى مشاع , أو حق ورثة غير قابل للتجزئة , فبما أنَّ القانون أوجب اختصامهم وإلا تكون الدعوى منعدمة , كذلك الحال ينطبق على خصوم الطعن في الدعوى , فيجب اختصام من كسبوا الدعوى جميعاً وإلا كان الطعن باطلاً , أو غير مقبول [49].

ونرى أنَّ خطأ الإجراء في عدم اختصام بعض الأطراف ذات العلاقة بموضوع الدعوى الغير قابلة للتجزئة ابتداءاً , ينسحب أثره على خصوم الطعن , فلا يستطيع الطاعن اختيار خصوم جدد لم يصدر عليهم الحكم, ولا أنْ لا يرفع عليهم الطعن ممن حكم لهم , مع الالتزام بما يوجبه القانون بحسب موضوع الدعوى , مع بقاء الرابطة القانونية لأطراف الدعوى , واستمرارها طيلة الدعوى , والارتباط الإجرائي يقصد به قيام صلة وثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل فيما بينهما [50], وهذا يبرز في الدعاوى غير القابلة للتجزئة , فيستفيد باقي الشركاء من الطعن إنْ كان في صالحهم , ولا يضارون في حصول عكس ذلك , أي لو تنازل أحد المحكوم عليهم عن حق الطعن فهذا يسري عليه وحده , بينما لو طعن بالحق وكسب الدعوى يستفاد منه باقي المحكوم عليهم [51].

الفرع الثاني

موضوع الطعن

يقدم الطاعن طعنه بموجب لائحة مكتوبة يتم التركيز فيها على الفقرة الحكمية المعترض عليها , وتكون هي المادة المعروضة على جهة الطعن , والتي يرى الطاعن أنَّ قرار المحكمة قد خالف القانون بهذه الفقرة الحكمية , ويطلب ابطالها أو فسخها أو نقضها , مستنداً بذلك إلى إجراءات ونصوص قانونية تؤيد اعتراضه, وفي حالة تعدد المحكوم عليهم الاجباري في حالة أنَّ موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة , أو الالتزام بالتضامن , أو وجوب اختصام اشخاص معينين [52], هنا يبرز موضوع الدعوى , ونبتعد عن الطعون الشخصية كون الموضوع لا يقبل إلا حلاً واحداً , فتكون الطعون مشتركة قد يثيرها كل المحكوم عليهم , أو بعضهم ويستفاد منها الباقين , وما هو إلا تأكيد لمبدأ النيابة التبادلية وقصرها على ما ينفع لا فيما يضر [53]. كذلك يعد الطعن من أحد المحكوم عليهم بالحكم القضائي ضمانة لانضمام الباقين ممن تخلفوا عن الطعن في ميعاده , إنْ كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة, وبذلك تحقيق لمبدأ التوازن بالحقوق بين جميع اطراف الطعن وعرضها أمام جهة الطعن , وتواجد جميع الخصوم , وأنَّ الحكم المعول عليه بالطعن هو الحكم المنهي للخصومة , سواء قضى برد الدعوى , أو اجابة طلبات المدعي , أو المدعون , ويتأثر الحكم بتعدد الخصوم فيه , ولكن تحرص المحكمة على وحدة موضوع الدعوى , واصدار حكم واحد فيها يخص جميع الأطراف , وتحدد فيه جهة الطعن [54], ولا يشترط القانون على المحكوم عليهم في حالة تعددهم , أنْ يقدم الطعن منهم جميعاً , ولا يشترط عليهم الطعن أصلاً , إذ أنَّه سلطة جوازية, كونه حق منحه القانون للخصم الذي خسر الدعوى , لعرض موضوعه على محكمة أعلى, إنْ لم يطعنوا بالحكم عدوا متنازلين عن هذا الحق, ويفهم من ذلك أنهم قد قبلوا حكم المحكمة , وأنَّ عدم تقديم طعن من بعض المحكوم عليهم , لا يؤثر هذا على الطعن المرفوع من الآخرين , وازاء تعدد الطعون من قبل جميع المحكوم عليهم [55], هنا لا تبرز نسبية أثر الطعن بالحكم القضائي , ويكون مجالها في حالة تخلف بعض المحكوم عليهم عن الطعن [56], ووقوعه من قبل بعضهم , هنا تثار مسألة نسبية أثر الطعن , ومسألة امتداده لغير اطراف الطعن ممن كانوا في الخصومة , ولا يجوز اختصام من كان خارج الخصومة أمام جهة الطعن , وطلبات المدعون هي تكون مادة الطعن , بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى , وينصب الطعن على الفقرة الحكمية, وبعريضة تبين اسباب الطعن [57].

ونصت المادة (229) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنَّه " **استئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع**

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (232)", ويتضح من هذه المادة والتي تخص الطعن الاستئنافي فقط , أنها تحتم استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية , وهي لا تخالف نص المادة 232 من القانون نفسه التي توجب أنْ ينصب الطعن على ما رفع عنه الاستئناف فقط, وكذلك ما جاء بالمادة (1\192) من قانون المرافعات المدنية العراقي , والتي تنص بشكل صريح على نسبية أثر الطعن , وبالرجوع للمادة (229) من القانون المصري والتي قد تشكل خروج على نسبية أثر الطعن وهو امتداد الطعن إلى اجزاء لم تتضمنها اللائحة الاستئنافية واعتبار جميع الأحكام الصادرة في الدعوى مستأنفه بقوة القانون , ومن أمثلة تلك الأحكام رفض الدفع بعدم الاختصاص , رفض الدفع بالتقادم , أو استئخار الدعوى , وغيرها من الدفوع غير المنهية للخصومة تكون مطروحة على محكمة الاستئناف فضلاً عن الفقرة الحكمية المطعون فيها , وذلك لوجود الارتباط الإجرائي بين الأحكام[58], ونرى بأنها لا تعتبر خروجاً على نسبية أثر الطعن كونها مستأنفه بحكم القانون وسبق وأنْ اعترض عليها من قبل من تضرر منها , وقانون المرافعات المدنية العراقي وإنْ لم ينص بهذه الصراحة بمثل ما جاء بالقانون المصري والذي خص بها الطعن الاستئنافي , إلا أنَّه نص في المادة (170) منه على أنَّه " **القرارات التي تصدر أثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي أبيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون**". وهي لا تختلف بشيء عن المادة (229) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري , وهي تضاف بقوة القانون لموضوع الطعن , ولا تعد استثناء من نسبية أثر الطعن إذا كانت ضمن القرارات المعترض عليها سابقاً الطاعن, وإذا كانت ضمن القرارات التي اعترض عليها المطعون ضده , فكذلك لا تعد استثناء على نسبية أثر الطعن كون حق الطعن مكفول للطرفين لمن خسر الدعوى كلا أو جزءاً, فكونه مطعون ضده لا يفقده حق الطعن في القرارات التي صدرت ضده.

ومن إجراءات الطعن المهمة الأخرى هو دفع الرسم القانوني , والذي يتأثر مقداره بجهة الطعن , إذ لا يمكن أنْ يقبل طعن ما لم يتم دفع الرسم القانوني عنه , ويعد تأريخ دفع الرسم القانوني التأريخ الذي يبدأ به الطعن , كذلك تبليغ عريضة الطعن إلى الخصم[59].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث الدعاوى غير القابلة للتجزئة , توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات , وذلك كالآتي:

النتائج :

1- أنَّ الدعاوى غير القابلة للتجزئة استثناء على نسبية أثر الطعن بالأحكام القضائية.

2- تعدد الخصوم في الدعوى .

3- اجراءات الطعن تتضمن شكلية معينة يجب الالتزام أمام المحكمة التي أصدرته , وكذلك أمام جهة الطعن .

4- يجب أن يحدد خصوم الطعن, من ضمن خصومة الدعوى

5- نطاق الطعن يتحدد عل اساس نوع الدعوى واشخاصها.

المقترحات:

1- نقترح على المشرع معالجة حالة تعدد الخصوم في الطعن سواء كانوا محكوم عليهم أو محكوم لهم.

2- نقترح معالجة حالة الغير ممن كان خارج الخصومة وذلك بعدم قبول أي طعن الا برفعه من قبل المحكوم عليهم على جميع المحكوم لهم.

3- نقترح تعديل نص المادة (2\174) من قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك برفع عبارة (أو أحدهم) , فتكون الفقرة الثانية من المادة كالآتي (لا يزول وقف المدة إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة).

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

4- نقترح تعديل المادة (175) من قانون المرافعات المدنية العراقي , وذلك برفع عبارة (احد ورثته) ب (ورثته) وأن تكون وجوبية وليس جوازية , فتكون المادة كالآتي (موت المحكوم له يوجب تبليغ الطعن إلى ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ....).

الهوامش :

(1) محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , 1983 , ص101.

(2) تقابلها المواد (300) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948

(3) تقابلها المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968.

(4)انظر القرار التميزي رقم 11 \ت ح \2022 في 6 \ 2\ 2022 الصادر عن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التميزية , والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن غير صحيح ومخالف للقانون , لان الثابت من صورة قيد العقار المرفق بالدعوى وكتاب مديرية التسجيل العقاري في المثنى بالعدد 11391 في 9 \ 9 \2021 ان المدعية \ المميز عليها (...) سبق لها وان رهنت سهامها في العقار المرقم 559 غربي البالغة 11 سهم من اصل 13 سهم للدائن (...) رهنا تأميناً بمبلغ ستون مليون دينار وان اقامتها بدعوى ازالة شيوع العقار اعلاه مع وجود اشارة الحجز التأميني عليه في هلاك للعقار المرهون كونه غير قابل للقسمة لأصغر حصة فيه وفيه انقاص لضمان المرتهن فكان على محكمة البداءة قبول ادخال المرتهن شخصاً ثالثاً اختصامياً في الدعوى والاستماع إلى طلباته قبل اصدار حكمها المميز لان له الحق في الاعتراض على كل عمل يكون من شأنه انقاص ضمانه عملا بحكم المادة (1296) من القانون المدني العراقي فإن وافق على دعوى المدعية سارت بها المحكمة وحسمتها وفق القانون , وان رفض كان عليها رد الدعوى لوجود مانع من ازالة شيوع العقار اعلاه , لذا قرر نقض القرار المميز , واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم ....". غير منشور

(5) انظر قرار محكمة التميز الاتحادية بالرقم 896\ الهيئة الاستئنافية \ عقار \ 2010 في 5 \ 4 \ 2010 والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر في الحكم المميز فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ أنَّ الدعوى مقامة ضد المدعى عليهم أ , ب , ج, د, هـ وقد ذكرت المحكمة المميز حكمها أنَّ التجاوز على العقار موضوع الدعوى يتمثل في تشييد دار وهي عائدة إلى س وهناك أشجار أثل وفسائل نخيل وهي متجاوزة على العقار وكان المقتضى التثبت من علاقة المدعى عليهم بهذا التجاوز وهل هناك اشتراك بينهم فيه أم لا فإن تحقق اشتراكهم جميعاً فيه فالخصومة متوجهة أما إذا لم يتوافر الاشتراك كأن خص التجاوز بعضهم دون كلهم فيكلف المدعي بحصر دعواه في الأشخاص الذين يرتأي حصر دعواه بهم وله حق إقامة الدعوى أو الدعاوى المستقلة الأخرى ضد المدعى عليهم الآخرين ثم إصدار الحكم المتفق وأحكام القانون بعدئذ فقرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ...." منشور لدى رعد سعد الامامي الاجراءات العملية لدعاوى منع المعارضة ورفع التجاوز , بدون دار نشر 2018, ص282.

(6) د. الانصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات دراسة علمية وعملية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1998, ص42.

(7) انظر المواد(1072 , 1073) من القانون المدني العراقي

(8) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص45.

(9) د. فتحي والي , فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له متضمنا قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 2009., ص307.

(10) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص47.

(11) د. احمد ابو الوفا , نظرية الدفوع , نظرية الدفوع في قانون المرافعات , دون ناشر , 1980, ص47.

(12) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , 2000 , ص.403.

(13) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص65.

(14) سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر , 1971, ص357.

(15) المادة (176\2, 3) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم 83 لسنة 1969.

(16) د. محمود السيد عمر التحيوي , تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي , في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية , دار الجامعة الجديدة , 2010, ص54.

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

(17) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص66

(18) د. فتحي والي , مصدر سابق , ص305.

(19) انظر المادة (175) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والتي نصت على أنَّه " موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن إلى أحد ورثته وذلك في آخر موطن كان لمورثهم , وإذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أو زالت صفته وجب تبليغ الطعن إلى من يقوم مقامه قانوناً في موطنه".

(20) انظر المادة 86 من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم 83 لسنة 1969 والتي تنص على أنه " 1- تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو على طلب من يقوم مقام الخصم 2- كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى , ..." تقابلها المادة 133 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(21) د. احمد مليجي , الطعن بالاستئناف , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي , القاهرة, بدون سنة نشر, ص226.

(22) د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية ،المكتبة القانونية ، بغداد ،1988 , ص354-355. , صادق حيدر , مصدر سابق , ص270-271.

(23) د. احمد ابو الوفا التعليق على قانون المرافعات , مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية , 2017, ص869.

(24) صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, بغداد , 2011 , ص274.

(25) انظر المادة 1062 \ 1من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه " كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر وليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضراً بأي وجه كان من غير رضاه ..."

(26) د. وسن قاسم غني الخفاجي , رحيم جاسم المعموري, اساس وحدة الخصومة دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , السنة التاسعة 2017, ص472.

(27) د, فتحي والي , مصدر سابق , ص638.

(28) د. احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية ,الطبعة الثانية ،مكتبة مكاوي ،بيروت،1979 , ص734.

(29) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص62, 64.

(30) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص42.

(31) صادق حيدر , مصدر سابق , ص272

(32) د. ادم وهيب النداوي , مصدر سابق , ص330, د. الانصاري حسن النيداني. مصدر سابق , ص42.

(33) د. الانصاري حسن النيداني , المصدر نفسه , ص50.

(34) د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص330.

(35) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص 52 .

(36) ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني, بغداد, 1973., ص291.

(37) د. احمد هندي , مصدر سابق قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته اللاحقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2010 , ص598.

(38) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص423 وما بعدها , ص124.

(39) انظر القرار المرقم 8 \ ت ح \ 2022 في 12 \ 1 \2022 الصادر عن محكمة استئناف المثنى الاتحادية بصفتها التمييزية والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد ان عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل وكيل المميز اعتبر المميز عليه قرار محكمة بداءة الوركاء والمؤرخ في 12 \ 12 \2021 المتضمن رفض احالة الدعوى المرقمة 882 \ب \2021 عليها من قبل محكمة بداءة السماوة خلافاً لما اشترطته المادة 205 من قانون المرافعات المدنية من بيانات الزامية واجب توافرها في عريضة الطعن التمييزي منها اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم .... ولما تقدم قرر رد الطعن التمييزي شكلا وتحميل المميز رسم التميز ..." غير منشور.

(40) د. محمد صابر محمد موسى ,التدخل في الخصومة ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ،2021 ,ص59.

(41) د. محمود السيد عمر التحيوي , مصدر سابق , ص30.

(42) د. وجدي راغب فهمي , , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2001, ص770-771.

(43) انظر نص المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أنه " 1- لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه , ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ,.2- ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه , 3- ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة , أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه 4- ليس لأي من هؤلاء أن يستفيد من تعديل الحكم إذا كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة به".

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

(44) انظر المادة (186) من القانون نفسه التي نصت على أنه " 1- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف إلا إذا طلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير , 2- يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف".

(45) الياس ابو عيد , نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية, بدون دار نشر , 2004 , ص130.

(46) د. وجدي راغب فهمي , مصدر سابق , ص771 , د. محمد صابر محمد موسى ,التدخل في الخصومة ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ،2021, ص58.

(47) د. وجدي راغب , مصدر سابق, ص480.

(48) د .فتحي والي , مصدر سابق , ص316 .

(49) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص134.

(50) د. نبيل اسماعيل عمر , الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1980, ص14 .

(51) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص15.

(52) د. محمد صابر محمد موسى , مصدر سابق , ص48

(53) قرة وفاء , جحيش حنان , التضامن بين المدينين في القانون المدني , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسي, جامعة محمد البشير الابراهيمي , 2019 , ص52-53.

بحث منشور على الانترنت , الموقع الالكتروني :

https:\\dspace.univ-bba.dz

تاريخ الزيارة 8 \ 6 \2022

(54) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص325.

(55) سعدون القشطيني , مصدر سابق , ص350

(56) انظر القرار التمييزي رقم 2528\ الهيئة الاستئنافية \ عقار \ 2010 في 5 \ 8 \ 2010 الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب والحيثيات الواردة فيه لان الثابت في اضبارة الدعوى واضابير الدعاوى المجلوبة المرقمة 85 \ ب \ 2009 بأن طرفي الدعوى شركاء على الشيوع في قطعة الارض الزراعية موضوع الدعوى , وان المميز يعارض المميز عليهما من الانتفاع بسهامهما في القطعة المذكورة والمشار اليها في تقرير ومرتسم الخبير الفني (المساح) المؤرخ 18 \ 4 \2010 وان كل واحد من الشركاء اجنبي في حصة الآخر وليس له ان يتصرف فيها تصرفا بأي وجه كان من غير رضاه (1062\1) من القانون المدني واذا تصرف الشريك في جزء من المال الشائع فلا يكون للتصرف اثرا الا إذا وقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب هذا الشريك (1062\ 2) من القانون اعلاه وينطبق على الشيوع في حق التصرف ما ينطبق على الشيوع في حق الملكية (1181 \1) من القانون المذكور وان ما اورده المميز من دفوع فانها غير واردة قانونا , لان رد الدعوى المرقمة 85 \ ب \2009 عن المميز عليهما عندما كان اشخاص ثالثة فيها لا يعني حرمانهما من إقامة الدعوى مجددا لان مثل هذه الدعاوى قابلة للتجديد أي دعاوى رفع التجاوز ومنع المعارضة حيث ان موضوعهما غير ثابت بل من الافعال المتجددة والقابلة للتكرار , لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز , وصدر القرار بالاتفاق في 25 \ شعبان \ 1431هـ الموافق 5 \ 8 \ 2010م". منشور لدى رعد سعد الامامي الاجراءات العملية لدعاوى منع المعارضة ورفع التجاوز , مطبعة الكاتب , بغداد , 2018, ص130.

(57) انظر المادة (173\1) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنه " يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الطعن , وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ , والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي اصدرته".

(58) د. نبيل اسماعيل عمر , الارتباط الإجرائي في قانون الإجرائي في قانون المرافعات واثاره الإجرائية والموضوعية , الطبعة الأولى , مكتبة المعارف, الاسكندرية , 1994, ص170.

(59) انظر نص المادة (173 \2) من القانون نفسه والتي نصت على أنه " يعتبر دفع الرسم مبدأ الطعن ".

المصادر:

1- د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية ،المكتبة القانونية ، بغداد ،1988 .

2- د. احمد ابو الوفا التعليق على قانون المرافعات , مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية , 2017.

3- د. احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية ,الطبعة الثانية ،مكتبة مكاوي ،بيروت،1979 .

4- د. احمد ابو الوفا , نظرية الدفوع , نظرية الدفوع في قانون المرافعات , دون ناشر , 1980.

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

5- د. احمد مليجي , الطعن بالاستئناف , الطبعة الثانية , دار الفكر العربي , القاهرة, بدون سنة نشر.

6- د. احمد هندي , مصدر سابق قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته اللاحقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2010 .

7- د. الانصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات دراسة علمية وعملية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1998.

8- الياس ابو عيد , نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية, بدون دار نشر , 2004.

9- رعد سعد الامامي الاجراءات العملية لدعاوى منع المعارضة ورفع التجاوز , بدون دار نشر 2018.

10- سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر , 1971.

11- صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, بغداد , 2011 .

12- ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني, بغداد, 1973.

13- د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , 2000 .

14- د. فتحي والي , فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له متضمنا قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 2009.

15- د. محمود السيد عمر التحيوي , تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي , في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية , دار الجامعة الجديدة , 2010.

16- محمد بن ابي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , 1983 .

17- د. محمد صابر محمد موسى ,التدخل في الخصومة ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ،2021 .

18- د. نبيل اسماعيل عمر , الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1980 .

19- د. نبيل اسماعيل عمر , الارتباط الإجرائي في قانون الإجرائي في قانون المرافعات واثاره الإجرائية والموضوعية , الطبعة الأولى , مكتبة المعارف, الاسكندرية , 1994, ص170.

20- د. وجدي راغب فهمي , , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2001.

المجلات القانونية

د. وسن قاسم غني الخفاجي , رحيم جاسم المعموري, اساس وحدة الخصومة دراسة مقارنة , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , السنة التاسعة 2017.

الرسائل

قرة وفاء , جحيش حنان , التضامن بين المدينين في القانون المدني , رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسي, جامعة محمد البشير الابراهيمي . بحث منشور على الانترنت , الموقع الالكتروني :

https:\\dspace.univ-bba.dz

DOI:10.52113/uj05/022-15/3064-3080

Indivisible lawsuits in the Civil Procedure Code - a comparative study

Walaa Adil Ajeel

Haider Ali Mezher

Abstract:

The lawsuits are indivisible in terms of the subject matter, in which there are multiple partners who are united by the unity of the subject, and this subject is not indivisible. And the appeal filed by one of the litigants benefits the others, whether they appeal or not, because they are harmed by the outcome of the appeal, or they benefit from it according to their appellant partner, and it is an exception to the relativity of the impact of the appeal, and its legal nature is different from the solidarity claims in that it focuses on the subject matter of the case and not on its persons, and its scope is affected by the type of lawsuits and the privacy of persons, And the procedures for indivisible lawsuits are different from being affected by the multiplicity of plaintiffs or defendants. The importance of the research lies in the fact that the indivisible lawsuits have multiple litigants and as a result there are many procedures, and being an exception to the relativity of the effect of the appeal, the partner benefits and harms whether he appeals or not, what The courts do not dispute all partners, the heirs, one of whom represents the rest of the heirs, unless this is subject to collusion, and the absence of a legal prosecution between them.

Keyword : Indivisible, appeal, multiple litigants, lawsuit